فرض عين ووقت وجوبها قد عينه عليه السلام بقوله تجب من فجر اول يوم من شهر شوال وهو يوم
عيد الأفطار ويمتد عندنا الى الغروب في ذلك اليوم هذا هو مذهبنا فلو لبس يوم الفطر
ووقت الصلوة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك لانه قد خرج وقت وجوب الفطرة ولا توخر الايام في حقه
الا في الحج فقط فان خرج الطفل قبل غروب الشمس لزمه الفطرة عنه وكذا اذا اخرجه نصفه حيا
ونصفه ميتا لزمه الفطرة فان تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة فرع وليس يوم الفطر كله
شرطا والا سقطت عمن مات في وسطه ولا آخره كذلك والا لو لدوا لا سقطت عمن ولد فيه او اسلم بل
الشرط جزء من اجزائه كالاحد للدائر وهي تجب في مال كل مسلم يعني في ذمة كل مسلم قد ملكوا نصابا
وسواء كان صغيرا ام كبيرا ذكرا ام انثى لانها تجب في الذمة بشرط وجود المال فاذا اتلف المال قبل
الأداء فلا تسقط ولو قلنا في المال لسقطت فيجب على المسلم اخراجها عنه اي عن نفسه وعن كل مسلم
لزمه نفقته وتلزم عبد المسجد في مال المسجد كما قررنا في الزكوة انها تلزم في مال المسجد فمن لزمه نفقته ولو
الأفطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمه نفقته كالأب والأخ
الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر قال عليه السلام ظاهر كلام اصحابنا يقتضي انه لابد
ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان ابو الصبي كافرا وهو مسلم باسلام امه لم يخرج عنه الأب الكافر
ولو لزمه نفقته وان يكن للصبي مال فلا شيء عليه اي الأب بل يجب في مال الصغير ويخرجها عنه اي كم فلو كان الأب
معسرا او لدكسب والولد الصغير غنيا فالمذهب على في البيان الأظهر وجوبها اي فطرة الولد في مال الولد وتسقط
فطرة الوالد فان كان الأب عاجزا عن التكسب لزمته نفقته وفطرته من مال ولده الصغير واعلم انه لا
اخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته الا حيث يكون لزومها بالقرابة او الزوجية او الرق اما لو لزمت
لغير هذه الثلاثة الوجوه لم يتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم وسواء كان القريب
اللازم نفقته ولدا او والدا او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى وسواء كانت الزوجة باقية او
مطلقة رجعيا ام بائنا عندنا ام مفسوخة من حينه ما لم تنقض عدتها المعتدة وتلزم فطرة المتوفى عنها الزوج
نفقتها فانه قد اذا كانت لعدي زوجته مطلقة بائنا والتبست بعد انقضاء العدة وجب على الزوج

فطرة واحدة وعلى كل واحدة منهن فطرة اما لو خالعها على مثل ما يلزمه بالزوجية فالمذهب ان
الفطرة عليها مع النشوز قوله او الرق ونحو ذلك هاهنا غالبا احترازا من صورتين طرد وعكس فالطرد
المكاتب فانه يلزمه نفقة اولاده ولا يلزمه فطرتهم والعكس الموصى بخدمتهم للعين فان نفقتهم يلزم الموصى له لكنه
لا بالرق قال الامام عليه السلام وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة
العبد ولو كانت حرة او امة الا في صورة واحدة فان النفقة لا تجب عليه ولا تلزمه فطرتها وذلك حيث
شرط على سيدها انفاقها فيصير على سيدها انفاقها والفطرة على سيد العبد فلا يلزم لانهما ليسا من بنيه
فاما اولادها فنفقتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم وانما خلت فطرة زوجة العبد لانه
لا يلزم نفقتها لاجل رق العبد او لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن تكشف ثبوت ملكه فيه مع الرجا للفسخ
او الامضاء وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار لهما او لاحدهما وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة
مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه نفقته يوم الفطر فاما لو وقعت المطالبة قبل مضي
مدة الخيار ونحوه فلعله يجب على من هو في يده وله الرجوع على من انكشف له هذا اذا كانت المطالبة من
والمصدق واما لو اخرجها من لم يستقر له الملك الى غير الامام والمصدق فلا يصح وانما وجبت النفقة على
البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد والفطرة لا تتبع النفقة الا اذا كانت لاجل ملك او سبب او زوجية
فاما لو اشترى العبد بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانها تجب على البائع ولا تلزم المشتري لانه انما ملكه
بالقبض اذ لا يملك بالعقد الا اذا كان العقد صحيحا ولو كان الشخص الذي تجب نفقته على غيره غائبا بريدا او
ان غيب العبد عن يد سيده وكان مرجوا ادعاء يوم العيد فاذا كان من تجب نفقته غائبا يوم الفطر فانه يجب على
من تلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه قال الامام عليه السلام وقد دخل في هذا العقد وجوب الفطرة عن
القريب المعسر الغائب وعن العبد المؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق وظاهر المذهب مطلقا يعني لانها لا
اذ ليست الفطرة ملازمة لوجوب النفقة بل قد تسقط النفقة وتجب الفطرة كالعبد الآبق ونحو ذلك وكذا
اسير البغاة لا الكفار لانهم يملكون علينا ولو كان رجوعه مرجوا اذا اسروه على جهة تملكونه واما يعني
متى رجع العبد الى يد سيده والقريب الى المنفق والزوجة الى بيت زوجها فلا تسقط ان غنى او قد لزمته

Copyright © King Saud University